ويكره ذلك اى الاقتصار على ذلك المقدار من القراءة فى ركعة واحدة عند ابى حنيفة رحمه الله
تع لاقتصاره على ادنى مرتبة الجواز وترك الذكر الكثير وطول القنوت وعند
ابى يوسف ومحمد رحمهما الله تع وهى رواية عنه ايضا مقدار بالرفع مبتدا مضاف
الى ما يتعلق به الجواز جواز الصلوة واقامة ركن القراءة ثلث ايات قصار بالجر
جمع قصير صفة ايات او آية بالرفع عطف على ثلث طويلة مقدار ثلث ايات
قصار كآية الكرسى وآية الدين وهى فى اواخر سورة البقرة قوله تع يا ايها
الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى قوله تع وان كنتم على سفر فاذا قراء ذلك المقدار
من مرتبة الجواز على قولهما فى كل ركعة بغير الفاتحة جازت صلوته ويكره ذلك
الاقتصار والمكتفى بها مسيئ فى الحمد ويلزم سجود السهو لتركه الواجب
فى القراءة وهو الفاتحة مع السورة واما مرتبة الجواز بغير الكراهة فهى تلك
المرتبة ان يقراء المصلى الفاتحة والسورة او ثلث آيات من اى سورة شاء
ان يقراء منها فاذا قراء ذلك المقدار فى كل ركعة جازت صلوته ولا تكره من
جهة القراءة وقصرها ولو قراء الفاتحة ومعها ايتين فان ذلك الاقتصار
على ايتين سوى الفاتحة مكروه بالاجماع كراهة تنزيهية وكذلك اى كره
لو قراء الفاتحة وحدها منفردة وبغير ضم شيء اليها من القراءة واما مرتبة الفضيلة
اى السنة والاولوية فهى اى تلك المرتبة ان يقراء فى الفجر والظهر صلوة وفيهما
من طوال بكسر الطاء جمع طويل مضاف الى المفصل اسم مفعول من التفصيل
والمفصل من سورة محمد الى آخر القراءة كذا فى شرح كنز لابن الملكين فمنها
الى البروج طوال ومنها الى لم يكن اوساط ومنها الى الآخر قصار وفى العصر
والعشاء من اوساطها اوساط سور المفصل وفى المغرب يقراء من قصارها
ويطول الامام الركعة الاولى على الثانية بالاجماع وفى سائر الصلوات الفرائض
الاربع الباقية يسوى بينهما بين قراءتى الركعتين لحضور الناس ويقظتهم عندها
وهذا عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله وعند محمد يطول قراءة الركعة الاولى على
الثانية

الثانية فى سائر الصلوات كما يطول فى الفجر وحد الاطالة فى الفجر ان يقراء فى الركعة
الثانية من عشرين الى ثلثين وفى الركعة الاولى من ثلثين الى ستين آية وفى بعض
شروح الجامع الصغير ولا خلاف ان اطالة الركعة الثانية على الاولى مكروهة
ان كانت بثلاث ايات او اكثر وان كانت باقل من ذلك لا تكره واما المنفرد
فيسوى بينهما بين القراءتين فى كلتا الركعتين لعدم علة الاطالة وهى تكثير الجماعة
فى سائر الصلوة جميعها واما المسافر فانه يقراء فاتحة الكتاب واى بالنصب
مضاف الى سورة تيسرت سهلت له نظرا الى امنه او خوفه وعجلته او عدمها
نسئل الله تع القيام بالواجبات القدرة والتوفيق باقامتها فان اولى
العبادة واجبها اداء ما اوجب الله تع وافترضه على عباده ونسئله الاجتناب ب
عن المنهيات الاحتراز عن المحرمات قولا وفعلا واعتقادا فان خير الزاد التقوى
انه اى الله تع مجيب الدعوات يقبل دعاء المؤمن والمؤمنة ويثيبهما به فى الدنيا
او الآخرة او فيهما ولا يضيعه اذا كان بشرائط الاستجابة مقرونا **فصل** فى وجوب
صلوة الوتر الاصل اى السبب لوجوبه او اصل الادلة الواردة فيه واقواها
قوله عم ان الله زادكم صلوة الزيادة النمو بابه باع والمصدر زيادة ويقال
زاده الله خيرا فهو لازم ومتعد الى مفعولين اى زادكم على الفرائض الخمس هى تلك
الصلوة خير لكم من حمر بضم الحاء المهملة وسكون الميم جمع احمر مضافة الى النعم
بفتح العين المهملة واحد الانعام وهى المال الراعية واكثر ما يقع هذا الاسم على
الابل وهى المرادة هنا قال الفراء النعم ذكر لا يؤنث يقولون هذا نعم وارد
وجمعه نعمان بالضم كحمل بالفتح وحملان والاضافة هنا من اضافة الصفة
الى الموصوف وانما قال ذلك ترغيبا للعرب فيها لان حمر النعم اجل الاموال
عندهم الاوف تنبيه وهى الوتر فصلوها اى صلوة الوتر ما بين العشاء
الى طلوع الفجر مدة واقعة بعد صلوة العشاء منتهية الى طلوع الفجر الصبح الصادق
الحديث يدل على انه لا يجوز تقديمه على فرض العشاء وروى عن النبى عم انه قال

Copyright © King Saud University